

السؤال الأول من درس صحيح البخاري كتاب البيوع لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ واجزر لكم المثوبة والاجر. يقول السائل فضيلة الشيخ رجل ترى سيارة بالتقسيط واتفق مع البائع ان 00:00:00
يعطيه دفعة عند اخذ السيارة ودفعة اخرى بعد ثلاثة اشهر -

ثم بعد ذلك يقسسه كل شهر هل هذا يجوز؟ اثابكم الله الله لله الصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى الله اما بعد يجوز بيع شيء 00:00:16
مقططا على انجام بمعنى ان يقول قيمة هذا الشيء عشرة الاف -

تدفع بعد شهر الف الف وبعد شهر خمسة وعشرين يوما فهذا لا بأس به ولا حرج اذا كان على البت معنا حدد القيمة النهاية للسلعة وهذا لا 00:00:42
اشكال فيه حتى ولو زاد في القيمة لقاء الاجل -

ان بيع السلع حاضرة ليس كبيعها ولذلك قيادة الثمن لقاء الاجل اذا كان على البت لا حرج فيه ان اولا لعموم قوله تعالى واحل الله 00:01:05
البيع وثانيا ان هذا ليس من الربا الذي يقوم على الاجل -

لانه لم يقل له فاذا تأخر كل شهر او اذا تأخرت ادفع زيادة كذا وكذا هذا ليس فيه بت كان على البت فجائز كونه يكون مقططا وانجم 00:01:26
هذا ثبتت به -

ثبت هذا البيع في بيع الكتابة بيع الكتابة الذي عمى اجازه الله سبحانه وتعالى في قوله فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا فان الكتاب 00:01:44
تقوم على الاقساط باجماع العلماء. وقد احلها الله عز وجل -

يتفق المولى مع سيده ان يعتقه على ان يدفع له الفا منجمة على عشرة اشهر في كل شهر مئة منها قصة بريرة في مع عائشة رضي 00:02:02
الله عنها وهذا يدل على جواز -

على الاشهر والزيادة لقاء الاجل فيها حديث صحيح امرنا رسول الله امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخذ البعير الى 00:02:17
البعيرين ان اخذ البعير بالبعيرين الى اجل الصدقة -

نأخذ البعير بالبعيرين الى اجل الصدقة هذه زيادة اللقاء الاجل وهي في المعدودات والمعدودات ليست من جنس التي تحرم فيها 00:02:34
الزيادة المقصود ان البيع بيع التقسيط اذا كان على البت -

لا اشكال فيه وهكذا لو قال له اذا اشتريت هذه السيارة نقدا بمئة الف والى اجل بمئة وعشرين بمئة وخمسين فلا بأس وليس من 00:02:50
بيعتين في بيضة لان البيعتين في البيعة ان يفارقه قبل ان يحدد -

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين او كسرهما او الربا لو كانت على البث ما يقول فله او كسره ماء الربا لانه اذا باع البيعتين 00:03:09
دون بت ومضى ظن البائع انه سيشتريها الى اجل فيفاجئ بالمشتري -

جاء بالاوكش وهو الاقل او يأخذها المشتري في نيته ان يدفع نقدا ثم يقول اؤخر فاذا به يقع في الربا فكانه اشتري المعجل بعشرين 00:03:28
بعشرين الى اجر هذا جمهور العلماء على انه لا يدخل في الحديث وبناء على ذلك اذا كان التقسيط على البث فلا اشكال في جوازه -

حدد قيمة السلعة العالية والنهائية ثم يذكر الاقساط والانجم سواء دفعة او ثلاث او اربع بحسب ما يتفقان عليه فهذا لا بأس به ولا 00:03:50
حرج الله تعالى -